Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

Redefining charitable endowments: The shift towards digital assets in Qatar's legal framework

Yasser Al-Iftaihat[1]
College of Law/Qatar University
yassir@qu.edu.qa

Imad Mustafa Qaminassi[2]
College of Law/Qatar University
iqaminassi@qu.edu.qa

Article information

Article history
Received 2 March, 2024
Revisit 25 March, 2024
Accepted 27 March, 2024
Available Online 1 September, 2025

Keywords:
- Digital endowments
- digital assets endowment
- benefit endowment
- digital endowment solidarity
- endowment substitution

Correspondence:
Yasser Al-Iftaihat
yassir@qu.edu.qa

Abstract

The endowment system (Waqf), legislated as a means of drawing nearer to God, is governed by definitive rulings that have shaped its development over centuries. Muslim jurists have expanded its scope to include diverse forms, ranging from real estate and movable properties to the endowment of benefits. In light of rapid advancements in human civilization, there is now a pressing need to consider the establishment of digital asset endowments. Denying their permissibility risks closing an important avenue of benevolence. This study explores the potential of digital asset endowments by examining the challenges faced by traditional charitable endowments and the necessity of adapting to contemporary contexts. It addresses both the legal and economic dimensions of this transition, framed within current economic, social, political, and educational realities. The research further seeks to harmonize the jurisprudential foundations of Waqf with the provisions of Qatari endowment legislation. Ultimately, it calls for legislative reform to regulate digital asset endowments effectively, ensuring their compatibility with the intrinsic characteristics of this emerging form of wealth.

Doi: 10.33899/arlj.2024.147354.1315
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

نحو استثمار واقعي لأموال الوقف الخيري: من الوقف التقليدي إلى (وقف الأموال الرقمية) -قراءة استشرافية في قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف في دولة قطر-

ياسر الافتيحات
كلية القانون/ جامعة قطر

عماد مصطفى قميناسي
كلية القانون/ جامعة قطر

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢ آذار، ٢٠٢٤
التعديلات ٢٥ آذار، ٢٠٢٤
القبول ٢٧ آذار، ٢٠٢٤
النشر الإلكتروني ١ أيلول، ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- الأوقاف الرقمية
- وقف الأصول الرقمية
- وقف المنافع
- تعاضد الوقف الرقمي
- استبدال الوقف

المستخلص

يعد الوقف نظامًا ماليًا شُرّع للتقرب إلى الله، ولأن الأحكام التي تنظمه توقيفية" نجد أن الفقهاء المسلمون قد اجتهدوا في مواضيع الوقف، فتعددت صوره، بدءًا من وقف العقارات والمنقولات إلى وقف المنافع. وبسبب التطور الهائل للبشرية، نجد ضرورة الدعوة إلى نظام وقف الأموال الرقمية، وننبه إلى أن القول بعدم الجواز" فيه غلق لباب عظيم من أبواب الخير، لذا سعينا من خلال هذا البحث لفتح باب للخير" بالبحث في وقف الأموال الرقمية. مبينين أهميته، من خلال إبراز ما يواجه الوقف الخيري التقليدي من مشكلات، وضرورة التحول إلى وقف الأموال الرقمية، وقد وضحنا البعد القانوني والاقتصادي لهذا التحول، كونها مسألة تقتضيها الظروف الواقعية، سواء أكان ذلك على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو التعليمي، وبما يتوافق مع فقه الوقف من جهة، وقانون الوقف القطري من جهة ثانية، وهو ما دفعنا لدعوة المشرع لسن قواعد تشريعيه أكثر فاعلية، في تنظم وقف الأموال الرقمية وقفا خيريًا، لتنسجم مع طبيعة هذ المال.

المقدمة

يعد الوقف في الشريعة الإسلامية نظامًا متعددِ الأهداف، فبعده الديني هو الأساس والمتمثل في ثواب أخروي يرجوه الواقف بوقف العين لله، وله بعده الاجتماعي بما يحققه من نفعٍ للناس، وبعدًا اقتصاديًا بما يحققه الوقف من تجمع الأموال جيلاً بعد جيل، لتصبح أموالاً طائلة حبست الأصول فيها لله والمنافع للناس، مما يستوجب إدارة عالية المهنية والأمانة، لديمومة أصول المال الموقوف وتحقيق الفائدة المنشودة التي رامها صاحب الوقف حال حياته، وبعد وفاته.

ولتعاظم مال الوقف" فقد خصص الفقهاء المسلمين بابًا في الفقه فصلوا فيه كل ما يتعلق بالواقف، والموقوف له، والمال الموقوف، وابتدعوا طرقاً لإدارة مال الوقف واستثماره" وهم ورغم اختلافهم في بعض مسائل الوقف" كمسألة طبيعة المال الجائز وقفه" إلا أنهم أجمعوا أمرهم على حرمة بيع مال الوقف، إلا استثناءً لمصلحة أسمى، وذلك بمراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي[١].

وقد تنوع المال الموقوف، منذ البدايات التشريعية[٢]، فبدأ بالعقارات، أعقبه المنقولات ثم المنافع لدى بعض الفقهاء، وتشكلت لإدارته مؤسسة اجتماعية واقتصادية

---

(١) حسن السيد حامد خطاب،" ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي"(١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م)، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، وذلك بمناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية، ص: ٢٠-٢١.

(٢) لم يكن الوقف في بداياته مقصورًا على بناء مسجد أو جامع بل بدأ بالأوقاف التي تأتي بمنافع مادية لعموم المسلمين فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَفِي لَفْظٍ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ». تقي الدين بن=

ساهمت على مدى العصور، بدور اجتماعي فاعل في إدارة الأصول الوقفية وتنظيم عائديه المنافع لرعاية فئات كثيرة في المجتمع، وأدى ذلك إلى تحقيق دورٍ اقتصادي فاعل داعمٍ للدولة، وذلك لأن ذهاب جزء من ثروات الأشخاص لرعاية المحتاجين يساهم بصورةٍ مباشرةٍ في تخفيف العبء عن خزينة الدولة[١]. ونتيجة لذلك، تدخلت حكومات الدول المتعاقبة بمختلف مشاربها، منذ وقت مبكر في إدارة أموال الوقف وتنميته، فنشأت مؤسسة للوقف تطورت– إلى أن استحدثت في عصورنا الحديثة، في غالب الدول الإسلامية– وزارة للأوقاف والشؤون الإسلامية. وتم تبني الآراء الفقهية التي تتوسع في أموال الوقف، بصورة ساهمت في التنمية البشرية في المجتمع[٢].

أسباب اختيار الموضوع: تتعرض الأموال عمومًا للهلاك لأسباب كثيرة مثل السرقة والاغتصاب والإهمال، ولا فرق في ذلك بين مال عام أو خاص، ولم تكن أموال الوقف بمنأى عن ذلك، فكان لا بد من حمايتهما وفق القواعد العامة المتعلقة بحفظ المال، على أن أغلب ما يصيب مال الوقف من آفات، هو انعدام الانتفاع بالعين الموقوفة بسبب سوء الإدارة" فالإهمال بلا شك سيطول بستانًا بارت، وربما بيعت بثمنٍ زهيد ووزع المال على فقراء وانتهى الوقف. فحسن إدارة مال الوقف قد يتطلب التريث فلا يتم بيعه، إذا أمكن استبدال الوقف، بتحويله إلى أرض صناعية، أو تجارية، أو سكنية، للانتفاع به، وقد يتأتى الإهمال بسبب جمود النصوص القانونية التي تنظم مسائل الوقف، فمنذ قرنٍ مضى وبعد تقسيم

=دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (الجزء الثاني، ط١، عالم الكتب | ١٩٨٧)، ص:١٥١-١٥٢.

(١) الوقف وفقًا للنظام الاسلامي يعد أداة لإخراج. جزء من الثروة الانتاجية في المجتمع من دائرة المنافع الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي وتخصيصه لخدمة الانشطة الاجتماعية. للمزيد انظر: أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، |"دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة –دراسة مطبقة على الموازنة المصرية"|، |مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية|، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد ١٣، مصر، (جوان ٢٠١٣)، ص: ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) حمداني نجاة، |"دور الإيرادات الوقفية في الحد من البطالة وتخفيف العبء عن الميزانية العامة بالنسبة للجزائر– دراسة قياسية"|، (جوان ٢٠٢٢)، المجلد |٩|، |مجلة العلوم الإنسانية|، لجامعة أم البواقي، الجزائر، العدد٢، ص:١٣٠٨ وما بعدها.

البلدان العربية والإسلامية بحدودٍ سياسية مصطنعةٍ، يمكننا من خلال الدراسة العلمية الوصول إلى استنتاج أن هناك ضياعًا لأموال الوقف والتي من المفترض أن تصل مستحقيها في أمصارٍ أخرى، فسوء الإدارة في إعادة تنظيم أصول مثل هذه الأوقاف، أدى إلى حبس ريع هذه الأوقاف في البنوك التجارية، على شكل نقود إلى أن فقدت قيمتها الاقتصادية بسبب تضخم العملة، بل ربما بيعت أصول الوقف بثمنٍ بخس وتحولت لأموال خاصة كبيع العقارات الموقوفة في العراق[١] في نهايات السبعينات من القرن الماضي[٢] ونجد وضعًا مشابهًا حصل في دول كانت أموال الوقف لديها تحتل حيزًا لا يستهان به في تقديم المنافع للمجتمع مثل الأوقاف في مصر وسوريا وفلسطين[٣].

---

(١) حول تعارض بعض القوانين في العراق المتعلقة بمال الوقف مع بعضها انظر بحث: به يام نجم الدين كريم، |"ايجار مال الوقف في القانون العراقي- دراسة تحليلية"|، السنة ٢٦، (٢٠٢٣)، المجلد |٢٤|، |مجلة الرافدين للحقوق|، العدد ٨٥، ص: ٤٠٦ وما بعدها.

(٢) أهم قانون صدر في العراق هو قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦، وبموجب هذا القانون تحملت وزارة المالية رواتب ومخصصات موظفي إدارة الأوقاف (المادة الثالثة) وأهم حكم صدر فيه هو أنه أجاز للديوان وللمتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار أو بنقد أيهما أنفع للوقف، ولكن تطبيق القانون صاحبه بعض الهفوات مثل بيع بعض أموال الوقف بثمن بخس ثم الاستيلاء على أموال الوقف في كثير من محافظات العراق للمزيد انظر كل من: عبد الهادي محمود الزيدي، |"الوقف ودوره في تنمية موارد الدولة"|، (حزيران ٢٠١٨)، رقم (٢)، |مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية|، غزة- فلسطين، العدد ٢٦، ص: ٧٤-٧٥.؛ ثامر خالد العلواني، "إدارة الأوقاف الإسلامية في العراق وواقعها بعد (١٨) عامًا من الاحتلال الأمريكي"، (مركز الأمة، العراق، https://alummacenter.com/?p=3283 ، ١٣ أبريل ٢٠٢٢ سياسية)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٩/٢).

(٣) حول أحوال الوقف وتجارب تقنينه في الدول العربية انظر: نور حسن عبد الحليم قاروت، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، المؤتمر الثاني للأوقاف= =بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف.، ٢٠٠٦، ص: ٤٤ وما بعدها.

أهمية الموضوع: في خضم الثورة الرقمية، التي دخلت في كافة مفاصل حياتنا، يثار تساؤل في غاية الأهمية وهو: لماذا لا يتطور مفهوم الوقف الخيري، فبدل من أن يُوقف شخصً ماله، أو شطرًا منه المتمثل بعقارٍ أو منقول مادي" يمكنه الآن أن يقوم بوقف تطبيق رقمي أو موقع الكتروني، ينتفع به فئة من الأشخاص، أو أن يتم تصفية مال الوقف العيني التقليدي، واستبداله بوقف أموال رقمية. فالمسألة بحاجة إلى تأصيل فقهي، مبني على أحد مقاصد الشريعة وهو حفظ المال،[١] وتحقيق أقصى حالات الانتفاع به وهو ما يستوجب وجود مؤسسة أوقاف راعية وواعية لمواكبة التطور والحداثة، تتم مراقبتها من قضاة شرعيين مختصين بأموال الوقف، ويبقى الأمر بحاجة إلى تقنين تشريعي حديث. فالقانون النافذ في دولة قطر رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف" ورغم حداثة نفاده" لم يشر صراحة إلى مسألة وقف الأموال الرقمية وقفًا خيريًا، الأمر الذي يتطلب منا تحليل وتأصيل مسائل الوقف فقهًا، ودراسة أساليب تطبيق الضوابط الفقهية المخصصة للوقف الخيري التقليدي على الوقف الخيري، الذي يكون محله أموالا غير تقليدية (كالبرامج والتطبيقات الرقمية).

حدود الدراسة:

تنحصر دراستنا في الوقف الخيري دون الوقف الذري، لسببين" الأول للأهمية التي تتأتى منه كون المنتفعين من الوقف الخيري فئة أوسع" فهو الوقف الأعم" من فئة الوقف الذري" والذي يتميز بالخصوصية بالمقارنة مع الوقف الخيري" والسبب الآخر هو لتركيز الدراسة على نوع واحد، ويمكن أن يقاس الأخص على الأعم. **كما تنحصر دراستنا في الوقف الرقمي** المتمثل بحبس الأموال الرقمية، وتسبيل منافعها أما الوقف الرقمي المرتبط بإدارة الوقف التقليدي باستخدام الشبكة العنكبوتية" فهذا ليس محل دراستنا، أن الرقمية فيه لا تعدو أن تكون مسألة تنظيمية باستخدام الإجراءات الرقمية لإنشاء وإدارة لوقف التقليدي نفسه[٢].

(١) المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية [٢٠٠٦)، المجلد ١٩، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، العدد ٢ ص: ٦٠-٦١.

(٢) مثل موقع (أوقاف AWQAF) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطري.
https://awqaf.gov.qa/procedures

كما ينحصر المال محل الوقف في هذا البحث بالأصول الرقمية، والمنافع التي تتفرع منها وهو ما يستبعد الأدوات والأجهزة اللازمة لاستعمال واستغلال الشبكة العنكبوتية، كالكمبيوتر مثلا، كما يستبعد البرامج والتطبيقات اللازمة لتشغيل تلك الأجهزة السابق ذكرها، وهو ما يسمى بالبرامج التشغيلية، (**برامج ويندوز واندرويد**)، وبالتالي سيقتصر اهتمامنا على البرامج التطبيقية وهذه البرامج قد تكون نمطية موجودة جاهزة، مطروحة في المواقع والمخازن، وقد تكون خاصة" وهي برامج يتم إعدادها بناء على عقد مع مستخدم معين للقيام بأعمال ووظائف خاصة به، وفي ضوء احتياجاته ووفقا للغاية المراد تحقيقها من تشغيلها[١].

مشكلة الموضوع: والمشكلة التي تثار في هذا الصدد، هي: هل يمكن لإدارة الوقف، استبدال مال الوقف الخيري التقليدي، وتحويله الى أموال رقمية (مال غير تقليدي)؟ فالحقيقة الاقتصادية للوقف هو استثمار، يسعى صاحبه إلى الابقاء عليه في حياته، وبعد مماته، أطول مدة ممكنه، مما يتطلب الحفاظ على الأصل من الاندثار لديمومة المنافع. فالغاية: هي سلامة الأصل واستمرارية المنافع، ولبلوغ ذلك قد يتطلب الأمر قبول فكرة التوسع في معنى مال الوقف الخيري المعتاد، والقبول بالمال الرقمي كمحل للوقف، ليكون أصلاً قائماً بذاته. وذلك كحل للمشكلات التي تطرأ بشأن أموال الوقف التقليدية التي قلت منافعها، فتتحول إلى أموال رقمية؟ بمعنى ان تصبح أموالاً رقمية موقوفة. كأن يتم وقف تطبيق رقمي تعليمي، فيلزم أن يدفع الواقف المال لتشغيل هذا التطبيق. وهنا يبرز السؤال" ألا نحتاج لسن نصوص قانونية تنظم ذلك، وتضع ضوابط أهمها مراقبة القضاء لهذا الوقف؟

وبخصوص مستقبل الوقف، ألا يكون الوقف الخيري للمال الإلكتروني أكثر أهمية من الوقف الخيري التقليدي؟ لا سيما إذا وُجّه بصورةٍ مدروسة، وتوفر ما يلزمه من تنظيم، وحراسته من الضياع، ومنعًا لاستغلال أموال الواقفين في تحقيق منافع شخصية، فخصوصية مال الوقف يتمثل في غياب الشخص الموقف وغالبًا وفاته، وقد حبست العين

(١) شامل سليمان عسلة، |"الإشكالية القانونية للمحل في عقود إعداد البرامج الإلكترونية في التشريع المدني المصري والتشريعات المدنية المقارنة"|، (٢٠١٧) المجلد |الثاني|، |حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية|، العدد ٣٣، ص ٢٧٠.

لله، عندها يمكن أن يتأتى الإهمال بسبب غياب ناظر الوقف أو إهماله. والواقع يقدم لنا أمثلة على كيفية الاستيلاء على الأصول الوقفية، فنجد بعضًا ممن وضع اليد على هذا المال بحجة الاستمرار بديمومته" بعقد مثل عقد الحكر على سبيل المثال" انتقلت الأصول الوقفية لورثته على اعتبار أنها مال خاص، وليس لكونها أصول وقفية وضع يده عليها لمدة زمنية محددة[١]. وقد تسن قوانين تساهم في ضياع مال الوقف[٢]. فالنفوس جبلت على حب المال، وربما وجدت الأنفس مسوغًا في وضع اليد على أموال الوقف لضعف إدارة الوقف، وقلة خبرة موظفيها، فهل ينتظر من يوقف مالاً، بقاءه أطول مدة يُنتفع به في حياته وبعد مماته، أم ينتظر أن يهلك بسبب أطماعٍ دنيوية؟

منهجية البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، إذ توصلنا من خلاله لبيان الأسباب التي تدعو للبحث عن حلول للتحديات التي واجهت الوقف، وكذلك المنهج التحليلي المعتمد على التحليل والتأصيل، حيث كانت الاتجاهات الفقهية والنصوص القانونية محلاً لتحليلٍ وتأصيلٍ، لبلوغ النتائج المنطقية العلمية في هذا البحث ولم يخلُ البحث من اعتماد على المنهج التاريخي الذي تم من خلاله بيان أثر العوامل التاريخية على ضرورة تطور القاعدة القانونية في مجال الوقف.

(١) نرجس محمد سلطان سلطاني، |"الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة في الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية والعراقية"|، (مايو ٢٠١٨)، المجلد| ٣|، |المجلة القانونية|، جامعة القاهرة، العدد ٣، ص: ٣١٩-٣٢٠.

(٢) حول الطرق غير المشروعة للاستيلاء على مال الوقف انظر: عمر أحمد محمد الحطامي، الطرق غير المشروعة في الاستيلاء على أموال الوقف في ضوء القانون اليمني، (اطروحة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان| ٢٠١١)، ص: ٢٤١ وما بعدها.

الدراسات السابقة:

١- عبد الحميد صالح عبد الكريم الكرابي، الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الالكتروني، الشبكة الفقهية أنموذجاً، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد ١٨٨، الجزء الثاني، السنة ٥٢، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ١٤٤٠.

ركزت الدراسة على أهمية تفعيل دور الوقف في وسائل التقنية الحديثة المعاصرة متسارعة التطور، فدرست الوقف الرقمي، من خلال نموذج واقعي عن الشبكة الفقهية في المملكة العربية السعودية، والتي تختص بموضوع الفقه وأصوله والتي أفتتح مقرها في عام ٢٠١٦. وبينت الدراسة محتوى الشبكة والاجراءات المتبعة في وقفها. إلا أن الدراسة بقيت منحسرة في جانب من الوقف الرقمي، نحاول تسليط الضوء عليه في دولة قطر. كما أنها لم تتناول الجانب القانوني في تنظيم هذا النوع من الوقف.

٢- حمزة عبد الكريم حماد، الوقف الخيري الإلكتروني، دراسة فقهية قانونية مقارنة "أوقاف تك" أنموذجًا، مجلة الدراسات الاسلامية، المجلد ٣٢، العدد ٣، الرياض، السعودية، ص: ٢٠٢٠.

اتبعت الدراسة المنهج الفقهي المقارن، متوجهة نحو ترجيح وقف المنافع لعظم المنفعة المتحققة، وقد أخذت تطبيق (أوقاف تك)، الذي يعد أوضح تطبيق للوقف الرقمي. إلا أن الدراسة ورغم مقارنتها الفقهية لم تتعمق في الجانب القانوني، وهذا ما يدعونا إلى مناقشة الوقف الخيري على مستوى القانون داعين المشرع القطري لوجوب تقنين قانون خاص بالوقف الخيري الرقمي.

خطة البحث:

تم تقسيم دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحدثنا فيه عن الأحوال والضوابط التي يتم من خلالها استثمار أموال الوقف الخيري بالصورة التي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: وفيه تم دراسة" كيفية استثمار الوقف بمحله الرقمي، وضوابط توجيه المحسنين إلى هذا النوع من الوقف، وبيان أهميته، ومدى ضرورة تقنين قواعد قانونية

تدرج ضمن قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف في قطر. تحقيقًا لأحد مقاصد الشرع الحنيف وهو حفظ المال.

المبحث الأول: استثمار أصول ومنافع الوقف الخيري التقليدي

المبحث الثاني: استثمار اصول ومنافع الوقف الخيري الرقمي

المبحث الأول

استثمار أصول ومنافع الوقف الخيري التقليدي

تتطلب إدارة ناظر الوقف للأموال الموقوفة، جهداً فكرياً وخبرةً ماليةً للحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها بالطريق المشروع وفق رغبة الواقفين، وبما يتوافق ومقاصد الشرع، هذا ما أكد عليه قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف في دولة قطر. فالقانون المذكور منح الإدارة العامة للأوقاف بالوزارة، سلطة بيع الوقف أو استبداله، بعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية[١]. فالاستثمار في الأصول الثابتة في الغالب لا يبقى على حالة، فمن يوقف بستانًا مثمرًا يعود ريعه للفقراء، سيقبل بالضرورة تغييرها لتصبح مركزًا تجاريًا يعود بريع أكبر لأولئك الفقراء، فالبستان قد لا يبقى على حاله، إذ استمرار الاستثمار يعد مقصدًا أساسيًا من مقاصد الوقف" لأن ديمومة الأصل مرهونة ببقاء منافعه التي يستثمر جزء منها لإدامة الأصل. فالوقف من منظور اقتصادي، هو مشروع استثماري طويل الأمد يلزم أن تتحقق فيه «سلامة *رأس المال مع حصول الربح*»[٢]. وحتى يكون هناك استثمار لأصول ومنافع الوقف الخيري التقليدي" لا بد فيه من توفر الضوابط التي يتم من

(١) نصت المادة (١٥) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف في دولة قطر (للإدارة المختصة بيع الوقف أو استبداله بعد موافقة الوزير، إذا لم توجد جهة تنفق عليه، وخيف عليه من الهلاك أو تعطلت منافعه، وصار لا يُنتفع به فيما حبس من أجله، ويتعيّن في حال بيع الوقف شراء أعيان جديدة تحل محل الأعيان المباعة واستثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة قانوناً، وصرف ريعه في مصارف الوقف الأصلي، ويجوز لها بيع بعض الموقوف لإصلاح بعضه الآخر، إذا لم تكن عوائده كافية لإصلاح ما تلُفَ منه).

(٢) حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: ١٠.

خلالها استثمار أموال الوقف الخيري بالصورة التي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، (المطلب الأول) وبما يتوافق وطبيعته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استثمار مال الوقف بما يتوافق ومقاصده

يعد الوقف نظامًا متميزًا عن الإرث والوصية، كون العين الموقوفة ستحبس لله، والمنافع للأشخاص الذين خصهم الواقف قبل وفاته بصفاتهم أو بأسمائهم، وكون العرف قد جرى على أن يدار الوقف من قبل جهة رسمية، فذلك لا يعني ان هذه الأموال أصبحت أموالاً عامة بل هي تدار من قبل تلك الجهة للحفاظ على العين المحبوسة، فأهمية مال الوقف" تفرض في الغالب" وجود جهةٍ حكومية تدير الأوقاف.

وعلى الرغم من ان النفع المباشر من مال الوقف يعود للأشخاص العاديين، إلا أن الفائدة غير المباشرة، تتوجه إلى الدولة، وتتمثل هذه الفائدة في تغطية الوقف، لخدمات من المفترض أن تقوم الدولة بالإنفاق عليها من الأموال العامة، وهو ما سيخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة[١].

وحتى يتم استثمار مال الوقف بما يتوافق ومقاصده، لا بد من أن تتوافق طبيعة المال الموقوف مع غايات الوقف (أولاً)، وعندها يثار تساؤل حول موائمة وقف المنافع مع نصوص قانون الوقف القطري. (ثانيًا).

أولاً: توافق طبيعة المال الموقوف مع الغاية من الوقف.

يلزم أن يكون الوقف متوافقًا ومقاصد الشرع في تحقيق المنفعة للناس، فلا يجوز وقف المال إلا لمنفعة مشروعة، ويلزم أن يدار مال الوقف بصورة تحافظ على العين، ولا يتم استبداله إلا لمصلحة أسمى، فالوقف كما ذكره ابن نجيم من الحنفية، بأنه: "حبس

(١) للمزيد عن الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف وأثر في تخفيف العبء عن ميزانية الدولة انظر: أحمد عبد الصبور عبد الكريم، |"دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة دراسة مطبقة على الموازنة العامة"|، (٢٠١٣)، |مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية|، العدد ١٣، ص: ٣٢٧ وما بعدها.

العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة"[١]. فهي أصول مالية حبست رقبتها لله، تدار في واقعنا من قبل جهة عامة، والتي يلزم أن تتعهد بتوثيق الأصول الوقفية وتوثيق العقود التي محلها مال الوقف، فهي مستأمنة على ديمومته التي قد تتطلب استبداله إن وجد أن منافعه أصبحت منعدمة او غير مجدية، لذا" بقي الخلاف بين الفقهاء في صحة وقف النقود بين مجيز وممانع، وأصل خلافهم أتى لتقيد المانعين، بمفهوم الوقف المتمثل بحبس العين لله، اي اشتراط تأبيد الوقف في حين ان النقود لا ينتفع بها إلا بالإنفاق، وقد تهلك بعدم الرد إن أوقفت للإقراض[٢]. لكن من قال بجواز وقفها اعتبر أن بدل القرض يقوم مقام بقاء العين.

ويلاحظ أن وقف النقود راج في العصور المتأخرة، وقد لاقى الأمر في عصرنا اهتمامًا أكبر، لأنه يسمح للكثير أن يوقفوا جزءاً من أموالهم، فينشأ صندوق وقفي يمكن الاستثمار فيه، يؤدي دورًا مهمًا في تحقيق التنمية المستدامة عبر التاريخ الإسلامي[٣]. ولأن الوقف يعرف بأنه حبس العين، وتسبيل المنفعة، فمن الصعب الجزم بقيام إجماع بين الفقهاء حول وقف المنافع، كأن يستأجر شخص عينًا يوقف منافعها لأشخاص بعينهم او لعموم الناس[٤]. فهو أوقف المنفعة دون العين التي لا يملكها في الأصل، وهذه مسألة محل خلاف" حيث يرى الشيخ الدرير المالكي في شرحه الكبير لمختصر خليل، جواز وقف منافع

(١) وقد قد نسب هذا التعريف إلى أبي حنيفة انظر: زين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتب العلمية، ج٥، بيروت–لبنان، |١٩٩٧)، ص: ٣١٣.

(٢) عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع، الجدوى الاقتصادية– المعوقات والحلول، (بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، (نظم في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في| شوال من عام ١٤٢٧ هجرية) ، ص: ٢٩–٣١.

(٣) محمد كبير موسى د. عزنان حسن د. حبيب الله زكرياء، |"وقف النقود في التاريخ الإسلامي–دراسة استكشافية"|، (سبتمبر ٢٠٢٢)، المجلد|٣|، |مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية|، (مؤسسة برابدو للخدمات التعليمية بجمهورية السودان)، العدد ٩، ص: ٢٩٣ وما بعدها.

(٤) عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، مالية المنافع– حكم وقف المنافع– الجدوى الاقتصادية، (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى| ٢٠٠٦)، ص: ٢٥ وما بعدها.

العين وينقضي الوقف بانقضاء عقد الايجار للعين، ولا يتعارض ذلك مع تأقيت التأبيد[١]. كما يجوز وقف العين على أن تبقى المنافع مدة محدد لمصلحة الواقف، أو لغيره، ثم تصبح للمنتفعين من الوقف، أما أن يوقف العين ويمنع الانتفاع به على التأبيد فقد انتفت فائدة الوقف وذلك يتعارض مع القاعدة الفقهية: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصودة فهو باطل[٢]. فعلى العموم يكون الترخيص بالوقف النقدي ووقف المنافع ليسا في مواجهة الوقف العيني، بل تبقى جميعاً حاجة خيرية تتوافق ومقاصد الشرع الحنيف. والسؤال الجوهري: لماذا يغلق باب من أبواب الخير بتحريم وقف المنفعة؟ فعلى سبيل المثال استئجار طائرات لنقل الحجاج أو استئجار غرفة في مستشفى لرعاية المرضى وكل ذلك يتوافق مع ضرورة التوسع في الأموال التي يجوز وقفها لتوسيع دائرة وقف المنافع، ولا يحسم الخلاف إلا بنصوص قانونية صريحة.

ثانيًا: موائمة إيقاف المنافع مع نصوص قانون الوقف.

لا وجه لسلب المالية عن المنافع" ولولاها لما صارت الأعيان أموالاً يمكن حيازتها بحيازة أصلها ومحلها، ولكون الأعيان إنما تصير مالاً باعتبار الانتفاع، فما لا ينتفع به لا يكون مالاً، فضلا عن أن العقود ترد على المنافع، وقبول فكرة وقف المنفعة المالية لها جدوى اقتصادية، تنقل عملية الوقف إلى عملية مؤسساتية ستفتح آفاقاً جديدة تقدم خدمات للمسلمين، فالكثير لا يملكون أصل المال (الرقبة)، الا أنهم يملكون منفعتها فيمكنهم وقف منافع الأصول التي في حيازتهم، ويمكن أن يتحول الوقف لعملية مؤسساتية، حيث يمكن أن يمتلك شخصًا" على سبيل المثال" حق الانتفاع بعين ثم يوقف

(١) محمد بن أحمد الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي – باب في أحكام الوقف – المكتبة الشاملة، ص: ٧٦. تاريخ الوصول ٢٢-٢-٢٠٢٤ https://shamela.ws/book/21604/1708#p1

(٢) عمر بن رسلان البلقيني الشافعي سراج الدين أبو حفص، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، تحقيق محمد يحي بلال منيار، (طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر| ٢٠١٣)، ص: ٤٥٢.

هذا الحق لفئة من الأشخاص[١]" مثل امتلاك حق الانتفاع على أرض ليقام عليها مشفى ليتولى من يرغب بالوقف دفع نفقات الإنشاء والإدارة، لذا يمكن أن يمتد الأمر لوقف تطبيق إلكتروني تعليمي أو استشاري، ينتفع به أكبر عدد من الأفراد[٢].

وكل الخلافات الفقهية السابق ذكرها، تُحسم بما ينص عليه المشرع، ويمكننا من خلال المادة (٦) من قانون الوقف القطري، القول إنه أتى بذكرٍ صريحٍ لمشروعية وقف المنافع فبينت بأنه (يجوز وقف أي مال، عقاراً كان أم منقولاً، بما في ذلك الأسهم والسندات، وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف، والأصول غير الملموسة، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً، كما يجوز وقف النقود للإقراض أو لتحويلها إلى أصل، أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية)، فذكر التشريع القطري للأصول غير الملموسة يُفَسَرُ بجواز وقف المنافع. ويتوافق ذلك مع مقاصد الشرع في التوسع بدائرة الوقف لتشمل التطبيقات الرقمية، والتي ستخفف العبء عن ميزانية الدولة، فالوقف نظام يوقف من خلاله صاحب المال بعض ماله أو كله، في حياته، ليذهب نفعه لأشخاص في الأصل تلتزم الدولة بتوفير هذه المنافع لهم، لذا من مصلحة الدولة، أن تضع ضوابط لحكم الوقف الخيري وحمايته من الضياع، هذا من ناحية، والإبقاء على ديمومته بكافة الطرق المشروعة، من ناحية أخرى. والأمر مرهون بوجود نظام قانوني في إدارة الأوقاف لتحقيق مصلحة الأوقاف وحمايتها، لذا لزم تقنين نصوص قانونية رصينة تحمي مال الوقف الذي يعد مالاً مستقلاً عن أموال الدولة.[٣] فلا بد من تفعيل الرادع القانوني

(١) تنص المادة (١٠١٥) الفقرة الأولى من القانون المدني القطري على أنه – يُكسب حق الانتفاع بتصرف قانوني أو بالشفعة، وتعتبر حيازته دليلاً على الحق طبقاً للمادة (٩٦٦).

(٢) شوقى أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف المنافع والحقوق، (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية فى رحاب جامعة أم القرى| ١٤٢٧)، ص: ١٢-١٣.

(٣) طبيعة مال الوقف على راي جمهور الفقهاء يخرج ملكية المال من ذمة مالكة فلا يورث لورثته ويدخل في حكم ملك الله. لذا فإن أوضح صورة من صور الإرادة المنفردة، هي الوقف الذي به يخرج المال من ذمة مالك الواقف إلى حكم وقف الله بصورة لا رجعة فيها. وبموجب نص المادة(٢) قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف (يُنشأ الوقف=

لأي سياسة إدارية أو اقتصادية خاطئة تهدر أو تهمل الأوقاف عمداً من قبل صناع القرار، وتظهر بالتالي مدى فاعلية قانون الأوقاف نحو التنمية الاجتماعية المستدامة [١].

المطلب الثاني

استثمار مال الوقف بما يتوافق وطبيعته

مما تقدم نجد أن غالبية أقوال الفقهاء حول استثمار مال الوقف، توائم ما كان معروفًا في عصورهم من المعاملات المالية مثل الإجارة- ولو اختلفوا في المدد- إلا أن الضابط عندهم بالنظر إلى الأصلح بما يتوافق ومال الوقف، حيث ظهر مفهوم الحكر، الذي مهما طالت مدته يبقى مؤقتًا، لذا يلزم بيان طرق ديمومة مال الوقف بإدامة مال الوقف بمنح حق الاستغلال للغير على سبيل التأقيت **(أولاً)** أو استبدال الأصول الوقفية بما يحقق ديمومة المنافع **(ثانيًا)**.

أولاً: إدامة مال الوقف بمنح حق الاستغلال للغير على سبيل التأقيت

لقد أجاز الفقهاء، إطالة مدة الاجارة عندما يكون الوقف قد طاله الخراب وتعسر إعادته لحالته من كرائه أو غلته. ولأهمية مال الوقف فإن الفقهاء لم يبيحوا استبدال مال الوقف أو التصرف فيه إلا في أضيق الحدود، فنشأ عقد الحكر على أراضي الوقف في القرن الحادي عشر الهجري عندما أثرت الحرائق في القسطنطينية على عقارات الوقف بصورة عجزت غلاتها على إعادة تجديدها، فمنعًا من ضياع أموال الوقف لجأ للحكر في صورته المعروفة الآن، باعتباره مظهر من مظاهر مرونة الفقه الإسلامي الذي يتفاعل مع الواقع، فقُبلت فكرة الحكر في أراضي الوقف عندما يحصل هلاكًا جزئيًا أو كليًا، مستندين إلى

=لدى الإدارة المختصة بالكتابة، ويصح باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة من العاجز أو بالفعل مع نية أو قرينة تدل على إرادته، ويثبت بجميع وسائل الإثبات الشرعية، ويصبح لازماً ولا يجوز الرجوع عنه، ولا يشترط حيازته من الموقوف عليه. ويخرج الوقف من ملك الواقف ويُسجل باسم "وقف لله تعالى" وذلك بالحجّة الوقفية أو الأحكام النهائية).

(١) رهاف إبراهيم أحمد، المشاريع الاستثمارية الوقفية ودورها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة مالانج بإندونيسيا، (اطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا، إندونيسيا| ٢٠٢٠)، ص: ١١.

القاعدة الفقهية (تنزّل الحاجة منزلة الضرورة عامة وخاصة)[١]. أما المدة التي تحدد إجارة مال الوقف، فرأي الجمهور بوجوب أن تحدد مدة معينة استنادًا للعرف في الزمان والمكان. وبناءً على ذلك، يمكننا استثمار الوقف بالطرق الحديثة، كما في حالة اتفاق ادارة الوقف مع مستثمر على بناء مشروع على أرض الوقف وتتم المشاركة بينهما على شرط أن يقوم المستثمر ببيع نصيبه تدريجياً في المدة المحددة لتعود أصول الوقف لإدارة الوقف، ولا يجوز بأي حالة بيع جزء من أصول الوقف للمستثمر إلا في حالة استبدال الوقف[٢]. ومن أوضح الصور التي تتحقق فيها صورة المشاركة هي عقود ال " B.O.T " لتعمير المرافق العامة والأوقاف[٣]. بشرط الالتزام بفقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات الوقفية وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، فعلى سبيل المثال: لا يجوز لإدارة الوقف التعامل مع البنوك الربوية، ولا يجوز التعامل مع الشركات اللاتي لا يتوافر فيهن الأمن والأمان والضمان، فقد وضعت معايير لجودة استثمار أموال الوقف، أبرزها المشروعية، وحسن اختيار مجال الاستثمار، وتغييرها بحسب التفاضل والاستثمار في

(١) ومن يدري فلعل عقد الحكر سيجد له تطبيقًا في حالة وقف التطبيقات الإلكترونية، كان يعجز التطبيق على استمراره فيلجأ للتحكير لغرض ديمومته بشروط عقد الحكر نفسها انظر للمزيد: كايد يوسف قرعوش، |"حق الحكر، تحكير الأراضي الوقفية"|، (٢٠٠٦)، المجلّد |٣٣|، |دراسات علوم الشريعة والقانون|، العدد ١، ص: ٢٥ وما بعدها.

(٢) القره داغي، علي محيي الدين، |"استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"|، |المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث|، العدد ١٨، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إيرلندا، (٢٠١١)، https://www.e-cfr.org/)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٠٩/٢٧).

(٣) ويتمثل بقيام مستثمر من القطاع الخاص (شركة في الغالب) ببناء مشروع من مواردها الخاصة على أرض الوقف ويتولى تشغيله وإدارته لمدة امتياز معينة تتراوح عادة بين٢٠ – ٣٠ سنة ويمكن خلال هذه المدة للمستثمر أن يحصل على تكاليف المشروع والأرباح من مستخدمي المشروع. حول مفهوم عقود البوت راجع: أحمد شحدة أبو سرحان، |"عقد البوت (T.O.B)، حقيقته وتكييفه الفقهي وحكمه الشرعي"|، (٢٠١٩)، المجلد|٤٦| ، دراسات، |علوم الشريعة والقانون|، العدد٣، ص:٤٠٧-٤١٠.

المشاريع المحلية المتنوعة، مما يتطلب وضعها بعين الاعتبار عند تقنين القوانين المتعلقة باستثمار مال الوقف[١].

ثانيًا: استبدال الأصول الوقفية بما يحقق ديمومة المنافع.

لم يمنع قانون الوقف القطري استبدال مال الوقف، فنصت المادة (١٥) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف في دولة قطر(للإدارة المختصة بيع الوقف أو استبداله بعد موافقة الوزير، إذا لم توجد جهة تنفق عليه، وخيف عليه من الهلاك أو تعطلت منافعه، وصار لا يُنتفع به فيما حبس من أجله، ويتعيّن في حال بيع الوقف، شراء أعيان جديدة تحل محل الأعيان المباعة، واستثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة قانوناً، وصرف ريعه في مصارف الوقف الأصلي، ويجوز لها بيع بعض الموقوف لإصلاح بعضه الآخر، إذا لم تكن عوائده كافية لإصلاح ما تلُفَ منه)، فيمكن إذاً استبدال العقار الموقوف ويلزم النظر إلى نوع الوقف فلو أوقف العقار لمدرسة أو ملجا للأيتام أو مؤسسة صحية، فالاستبدال يلزم أن يبقي الغاية التي نشدها صاحب الوقف بحيث إذا تم الاستبدال، يبقى الوقف لما أوقف عليه ولا يتغير لغيرهم، فالمدرسة الموقوفة عند استبدالها يلزم الإبقاء على هذا النوع من الوقف ولو غير مكان العقار، وجب أن يراعي الاستبدال كيفية الإبقاء على الوقف المخصص للانتفاع بالمدرسة. وكذلك لو كان الوقف عقارًا للسكن أو التجارة أو الصناعة وأريد هدمه وإقامة بناء جديد بدلا عنه فيلزم بناء مساكن أو محال تجارية او صناعية. ففكرة الاستبدال في مال الوقف مقبولة في الصور السابقة قانونًا، بشرط أن لا تخرج مال الوقف عن مقصده الذي أراده الواقف. وهذا ما أكدت عليه المادة (١٦) التي نصت على أنه (يجوز أن يُستبدل بالوقف مثله، إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كلياً، أو صار لا يفي بمؤونته، بعد موافقة الإدارة المختصة، أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة). وفي النصين السالفين لم يرد فيهما ما يجيز أو يمنع استبدال الوقف، من وقف خيري تقليدي إلى وقف خيري إلكتروني، ويمكننا أن نفسر هذين النصين على إطلاقهما، فنقول بالجواز. فلو تم بيع العقار الموقوف المخصص لمدرسة، وتم شراء تطبيق رقمي مخصص للتعليم، وتم وقفه بدلاً من العقار" فهل يوجد مانع من ذلك؟ وهل

(١) إبراهيم محمد خريس: |"معايير جودة استثمار أموال الوقف"|، (٢٠١٥)، المجلد |١٥|، |مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية|، العدد ١، ص: ١٩٨ وما بعدها.

يتعارض ذلك مع القصد من الوقف؟ أم أن الاطلاق في هذه الرخصة يدعو إلى التوسيع في جواز ان يكون البديل تطبيقًا رقميًا، هذا ما سنسلط الضوء عليه فيما يلي.

المبحث الثاني

استثمار أصول ومنافع الوقف الخيري الرقمي

من أهم الآثار التي ترتبت على وقف الاجتهاد في مسائل الوقف، جفاف منابع الوقف وتقلصه، كما أن تقسيم البلاد التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية إلى دول بحدود سياسية مستقلة، ساهم في ضياع الكثير من الأصول الوقفية ومنافعها. فبالعودة لبدايات القرن الماضي، يمكننا العثور على وثائق في وزارات الأوقاف والمكاتب في مختلف الدول العربية، تثبت وجود أصول وقفية في (مدينة أو ولاية عثمانية) لمصلحة منتفعين في (مدينة أخرى أو ولاية اخرى) وبصورةٍ مطردة. ثم وبقيام دول جديدة ناتجة عن تقسيم الدولة العثمانية، طال الإهمال الكثير من هذه الأصول الوقفية. فريع هذه الأصول لم يعد يصل للمنتفعين، مما أدى إلى إيداع، مبالغ طائلة في البنوك بحجة عدم معرفة أصحابها، فطالها التضخم النقدي وانخفضت قيمتها، وساهم سوء الإدارة في ضياع الكثير من أموال الوقف بالاستيلاء عليها أو بيعها بأثمانٍ بخسةٍ[١].

وأمام هذه المعضلة، ومنعًا من تكرارها في أموال الوقف الخيري الجديد. نناقش مسألة تبني تنشيط وقف المال الرقمي الخيري الموجه، وذلك لتنمية هذا النظام، بما يحقق الغاية منه، باعتباره أصلا قائما بذاته، وذلك في (**المطلب الأول**)**:** وتنميته بصورة تساهم في ديمومته محققةً المقصد الشرعي من الوقف، في (**المطلب الثاني**).

(١) عبير قطناني، |"المؤسسات الوقفية في العهد العثماني العمارة العامرة في بيت المقدس وأثرها في الحياة الاجتماعية"|، (٢٠١٧)، المجلد |١٧|، |مجلة دراسات بيت المقدس|، العدد١، ص: ٧٦ وما بعدها. وانظر كذلك: محمد صالح جواد مهدي، |"لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني"|، (٢٠١٢)، المجلد|١|، |مجلة البحوث والدراسات الإسلامية|، العراق، العدد٢٩، ص:٢١٣-٢١٦.

المطلب الأول

الوقف الخيري الرقمي أصل قائم بذاته له منافعه

بتعاظم انتشار الشبكة العنكبوتية، وما تحمله من تطبيقات لا حصر لها، فرضت على الجميع بلا استثناء عالمًا افتراضياً، له نفع كبير، لم يخل من ضررٍ يشتد إن لم يقنن بضوابط قانونية، وهذا يستدعي تمويلاً ماليًا كبيرًا قد لا يكون بمقدور ميزانية الدولة أن تتولاه، وهنا نستشرف فكرة اعتماد وقف الأموال الرقمية والتوسع في مفهوم الوقف والمال محل الوقف" ليشمل التطبيقات والأنظمة الرقمية مما سيساهم في ردم الفجوة الحاصلة في نظام الوقف حاليا" فلم يعد عذرًا إهمال العالم الافتراضي لأثره البالغ على المجتمع من جميع النواحي، فقد أصبح لزامًا أن توضع تطبيقات وطنية في كافة المجالات، دينية وتعليمية واقتصادية واجتماعية.....الخ، على أن تكون مدروسة، للتحقق من كونها متوافقة مع النظام العام للدولة، بل وتمكين الأشخاص من الانتفاع بها، في كافة أنحاء المعمورة، ولا يعد ذلك ضربًا من الخيال، إذ أن فتح باب وقف المال الرقمي، الذي نجد فيه عودة لانتشار الوقف، وتوسع دائرة المنتفعين به عبر الحدود السياسية التي تمنع الكثير من السفر والانتقال بسهولة، كما كان يحدث في سالف العصور. لذا فمن المتوقع التوسع بهذا النوع من الوقف للمال الرقمي بما يتوافق وطبيعته **(أولا)**، وكذلك التوسع في مفهوم وقف الأموال الرقمية بما يتوافق ومقاصده **(ثانيًا)**.

اوّلاً: توسع مفهوم الوقف الرقمي بما يتوافق وطبيعته.

يعد وقف المال الرقمي من النوازل الحديثة في مجال الوقف، يتم من خلاله حبس المال الإلكتروني من برامج وتطبيقات وحسابات، بالإضافة إلى الأصول المادية كالسيرفرات والكمبيوترات لينتفع بها الأشخاص المستهدفين الذين يسمح لهم بها لاعتبارات يحددها الواقف والجهة المنظمة للوقف الرقمي[١]. فالوقف الالكتروني يعرف بانه: وقف خيري يحبس

(١) عطية السيد السيد فياض، مرجع سابق، ص: ٢٥ وما بعدها؛ وانظر كذلك: رقية سيار، |"الوقف الإلكتروني تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره المعاصرة"|، (٢٠٢١)، المجلد |٣٥|، |مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية|، العدد ٠١، قسنطينة الجزائر، ص: ٥٩٦.

من خلاله المال الالكتروني ويتم تسبيل منافعه[١]. والمال الإلكتروني لا حصر له فيمكن أن يكون أشرطة فيديو تعليمية وكتب وأبحاث الكترونية وتطبيقات تعليمية او طبية او تجارية ومستندات الرقمية.....الخ. وهذه الأموال في الغالب ليس لها وجود مادي بل تندرج ضمن حقوق الملكية الفكرية، علمًا أنه لا يخلو الأمر من وجودٍ لأموال ماديةٍ مثل الهاردوير (Hardware) والتي تدخل ضمن المكونات المادية للحاسوب، بل والحاسوب نفسه يعد عينًا. فماذا لو أوقف شخصًا أجهزة حاسوب ليستخدمها الطلبة للانتفاع بالبرامج والتطبيقات الرقمية الوقفية التي أوقفها، فهل سيكيف الجانب المادي (الحاسوب وأجزاءه مثل الهاردوير) بأنه وقف عيني تقليدي لمنقول؟ وهو ما نراه.

أما التطبيقات– وهي محل بحثنا – فتعد مالاً رقميًا، ويمكن للمنتفعين استخدام التطبيقات الرقمية إلى جانب أجهزة مادية أخرى للانتفاع بالتطبيق، والبرامج الرقمية. والتكييف الصحيح لهذه الصورة المطروحة" هو أننا أمام وقفٍ رقمي وذلك بتغليب المال الرقمي على المال المادي وذلك للفارق الكبير بين قيمة المال الرقمي، والمال المادي. فلو ناقشنا المسألة بالقياس على أراء الفقهاء، من خلال رأي الجمهور في صحة وقف المنافع، لوجدنا عدم الجواز حيث ان وقف المنافع والحقوق لا تصح عند الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة. فالإمام الكاساني اشترط العينية لصحة الوقف[٢]. وذكر النووي عند بيانه للموقوف، بأن تكون عين معينة مملوكة ملكًا يقبل نقل الملكية يحصل منها فائدة او منفعة

(١) لا يمكننا منع ولا إهمال أعمال الوقف الخيري الرقمي بعد أن أصبح واقع حال، فنماء هذا النوع من الأموال، قد يتسارع، وقد يقبل الواقفين على التبرع بأموالهم والمشاركة بالتطبيق الإلكتروني، دون التحري عن حقيقة الوقف ومن يملكه ومن يديره، فيلزم منع القائمين على التطبيق بالاعتداء على الملكية الفكرية للآخرين من المؤلفين والمخترعين. لذا وجب تقنين ذلك بقواعد قانونية محيطه بالوقف الخيري الإلكتروني. انظر: عبد الحميد صالح عبد الكريم الكرابي، |"الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني، الشبكة الفقهية أنموذجاً"|، (٢٠١٩)، السنة ٥٢، الجزء الثاني، |مجلة الجامعة الإسلامية|، العدد ١٨٨، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ص:٣٥٣ وما بعدها.

(٢) الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثامن، (دار الكتب العالمية، بيروت– لبنان| ٢٠٠٣)، ص:٣٩٨ –٤٠٢.

تستأجر لها،[١] ويذكر الأمام عبد السلام الحراني من الحنابلة أنه: (لا يصح الوقف إلا في عين يجوز بيعها ويدوم نفعها مع بقائها عقارًا كانت أو منقولاً مفردًا أو مشاعًا) [٢]. وعلى العكس فإن المالكية وبعض الحنابلة أجازوا وقف الحقوق، والمنافع مطلقًا، فالإمام الدسوقي" أجاز للمستأجر أن يوقف منفعتها، وجاء في المغني، بجواز تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٣]. فرجحان الرأي المجيز لوقف المنافع والحقوق، يؤيده عموم النصوص التي وردت في مشروعية الوقف، ولأن وقف المنافع يحقق مقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومه شرعاً[٤]. فذلك يوسع من دائرة النفع العام ويُمكن أكبر شريحة في المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة اليها، كما أنه من وسائل حفظ المال[٥]. ولكن هل نجد تعارض ذلك مع مقاصد الوقف؟ هذا ما سنبينه في الفقرة الآتية:

ثانيًا: توسع مفهوم وقف الأموال الرقمية بما يتوافق ومقاصده.

البحث في مسألة وقف المال الرقمي يتطلب دراسة طبيعة هذا المال الذي يراد وقفه، فالمال الرقمي قد يكون أصلاً، وقد يكون مجرد حق انتفاع متفرع من هذا الأصل، وحق الانتفاع من الممكن أن يكون قد دخل ذمة الواقف كأثر لعقد بيع، أو عقد إيجار أو غيره، وقد يكون عقد مقاولة، أي أن طبيعة العقد المبرم – والذي بموجبه دخل هذا المال

(١) علوي بن عبد القادر السقاف، الدرر السنية، مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٠٩/٢٨) https://dorar.net/feqhia/6133

(٢) عبد السلام الحراني، كتاب المحرر في الفقه على مذهب أحمد ومعه النكت والفوائد السنية – باب الوقف. https://shamela.ws/book/7460/465#p2

(٣) كتاب المغني لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة – فصل وقف الشمع – المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/book/8463/2357#p3

(٤) رقية سيار، مرجع سابق، ص: ٥٩٧-٥٩٨.

(٥) منتدى قضايا الوقف الفقهية (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، (الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت| ٢٠١٥)، ص: ٢٧-٢٨.

المراد وقفه في ذمة الواقف– من شانها أن تؤدي إلى تقريب فكرة وقف المال الرقمي، من المبادئ والقواعد الفقهية التي وصل اليها الفقه الإسلامي. فاذا كان مالك المال الرقمي، كما هو الحال في ملكية تطبيق إلكتروني، مثلاً" فسيكون المُوقف مالكًا للرقبة وللمنفعة في آنٍ واحد، وبالتالي لا نرى مانعًا يمنع وقف هذا المال الرقمي وقفًا لأصل إلكتروني،[١] أما بالنسبة لمن يملك منفعة، وذلك عندما يحصل عليها نتيجة إبرامه لعقد إيجار أو عقد انتفاع، فهذه المنفعة تصلح لأن تكون محلاً للوقف[٢]، وهذا موافق لما ذهب إليه الشيخ الدردير في

---

(١) الأموال الإلكترونية في مجال الحاسبات الإلكترونية تشتمل على الكيانات غير المادية Software وهي أوامر مرتبة منطقيا تتوجه إلى جهاز حاسب بعد صياغتها بلغة وحيدة يفهمها الحاسب وهي لغة الأرقام الثنائية (Binary Code) ويفترض المحل في عقد الأعداد أي العقد الذي بموجبه تستطيع الحصول على تطبيق ما من منتجه: والمقصود هنا هو برامج التطبيق، وليس برامج التشغيل التي تعد جزءًا من الأجهزة التي لا تعمل بدونها/ وبرامج التطبيق قد تكون نمطية موجودة جاهزة وقد تكون خاصة وهي برامج يتم إعدادها بناء على عقد مع مستخدم معين للقيام بأعمال ووظائف خاصة به وفي ضوء احتياجاته ووفقًا للغاية المراد تحقيقها من تشغيلها.
الثمن: عرف الفقه الثمن بأنه المقابل الذي يحصل عليه المورد أو المنتج بدلاً (ثمنًا) للتكنولوجيا (البرنامج) التي يحصل عليها المستخدم، أنظر شامل سليمان عسلة، المرجع السابق، من ص:٢٦٥ حتى٢٧٠.

(٢) من الممكن أن يكيف العقد بصورة خاطئة من قبل اطرافه، فيمكن وصف العقد أنه عقد بيع في حين تتوافر فيه أركان عقد الإيجار، وهذا ما أيدته محكمة استئناف مونبليه الفرنسية، باعتبار العقد الذي مكن العميل من سلطة استعمال برنامج محاسبي مع منحه بعض الامتيازات التابعة لهذا الحق كعمل نسخة احتياطية للبرنامج.. الخ، هو من قبيل عقود إيجار الأشياء المعنوية، ورفضت هذه المحكمة اعتباره من قبيل عقود البيع، فمحكمة استئناف مونبليه، أكدت على وجوب إعطاء الوصف القانوني الصحيح للعقد وليس الوصف الذي يمنحه الأطراف للعقد للمزيد حول ذلك الحكم انظر حيثيات القرار:
Alors, selon le pourvoi, que la cour d'appel ne pouvait, sans dénaturer les termes clairs et précis et non équivoques du contrat, qui reconnaissait que l'acquéreur disposait de la pleine propriété du logiciel dans les deux départements concernés, déclarer impropre le terme de pleine propriété, ce terme juridique clair recouvrant le droit réel le plus important du droit français, dont le sens ne pouvait être=

شرحه الكبير لمختصر خليل حول وقف المنافع[١]، ونقيس على ذلك العقد المبرم بين الجامعات والشركات المالكة للبرامج التعليمة،

LMS (Learning Management System)، كما هو تطبيق بلاك بورد (Blackboard)، فهل يمكن لمن له حق الانتفاع بهذا التطبيق، أن يقوم بوقف هذا الحق في الانتفاع بحدوده المتفق عليها مع الشركة المالكة لهذا التطبيق؟ فبمقابلة هذه المسألة في وضعها الحالي، مع طبيعة الحق الذي تكلمنا عنها، وبوضعها بالتطبيق فيما درسناه من جواز وقف المنفعة، حتى ولو كان الواقف قد حصل عليها نتيجة عقد إيجار، فهذا ما يؤكد جواز وصحة وقف المنفعة الناتجة عن التطبيق الإلكتروني، وبالتالي نصل إلى نتيجة وهي أن التطبيق الإلكتروني من الجائز وقفه كأصل، وكذلك من الجائز وقف المنفعة الناتجة عن هذا التطبيق، وذلك تطبيقا للمبادئ التي درسنها سابقًا عن الفقهاء المسلمين. ولأن الصورة النمطية عن مؤسسة الأوقاف لم تزل في غالب الدول الإسلامية، صورة إيجابية

=ignoré de deux commerçants et ne pouvant donc être sujet à interprétation; que la cour d'appel a ainsi violé les articles 544 et 1134 du Code civil ;

Mais attendu qu'après avoir relevé que les parties étaient en désaccord sur la qualification donnée par elles au contrat du 30 juin 1982 l'arrêt, recherchant l'exacte qualification à donner à l'acte litigieux, constate que le contrat, ayant pour objet la vente d'un logiciel, était, en raison de sa date, soumis aux dispositions de la loi du 11 mars 1957 et ne précisait pas les droits cédés ; que, recherchant aussi l'intention des parties sur le contenu de ces droits, l'arrêt retient que la Crcam voulait acquérir le droit d'usage et de reproduction du logiciel pour les diverses coopératives, les droits d'adaptation et de traduction, à défaut de mention expresse, n'étant pas cédés par la société SCS ; que de ces constatations et appréciations, c'est sans dénaturer les termes du contrat, que la cour d'appel a décidé que la société SCS n'avait pas cédé la pleine propriété du logiciel ; d'où il suit que le moyen n'est pas fondé ;

Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 9 novembre 1993, 91-19.770 91-20.246, Publié au bulletin

(١) كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي- باب في أحكام الوقف – المكتبة الشاملة، ص: ٧٦.

https://shamela.ws/book/21604/1708#p8

بكونها مؤسسة ترعى مالاً لأشخاص قضوا، وما زال ثواب ما قدموه ساريًا، رغم وجود بعض السلبيات المتمثلة في ضياع بعض أموال الوقف بسبب إهمال الإدارة من ناحية، وضعف القوانين المنظمة لمسائل الوقف من ناحية اخرى. بالمقابل نجد النظرة الإيجابية لمؤسسات الوقف الذي عززه حسن التنظيم في دول مثل قطر والكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات، والمردودات الخيرية لنشاطها والتي توسَّعَت خارج النطاق الجغرافي عبر الحدود السياسية، لزم إعطاء أولوية في منح الأفراد سهولة وقف تطبيقات إلكترونية هادفة، حيث سيشمل ذلك المنتفعين أينما كانوا، وسيساهم ذلك بتسهيل إيجاد المنتفعين من حيث تجاوزها العوائق المادية في الوقف الخيري المعتاد" فالمنتفعين بالوقف الخيري الرقمي يمكن أن يكونوا خارج الحدود في مناطق نائية، كما يسهل الإفادة بتجاوز عائق اللغة" لأن التطبيق متعدد اللغات، فالعامل الإيجابي الحقيقي هو إمكانية انتقاء المنتفعين المستحقين حقًا لمنافع الوقف الرقمي، وتوزيعها بصورة عادلة، لا يكون معها تكتل لأموال الوقف الرقمي في مكان، وانعدامها في مكان آخر" فعلى سبيل المثال لو تم إنشاء مدرسة وقفية إلكترونية يدرس فيها الطلبة مقررات تعليمية موحدة، عندها يمكن لهؤلاء الطلبة من الالتحاق بأي مدرسة تعتمد المنهج ذاته أينما كانت، ويقاس على ذلك بقية الأنشطة، ويلزم أن تتوافر الإمكانيات المادية اللازمة لصيانتها لحماية التطبيقات الرقمية من السرقة والتخريب، وكل ذلك إن تم ضبط المسائل واتخاذ الحماية المتوفر ضمن الأمن السيبراني[١]. فحتى الوقف الخيري التقليدي معرض للسرقة والتخريب، والمفترض في كل الأحوال، لو حصل ذلك يكون بأضيق الحدود، بل يمكن التزاوج بين الوقف الخيري التقليدي والوقف الخيري الرقمي، بتسهيل مسألة وصول المنتفعين إلى المال الموقوف من خلال توفير الأجهزة الالكترونية المناسبة لهم، والتواصل معهم، وكل ذلك يتطلب حسن إدارة للوقف الخيري الرقمي، بان يصبح أصلاً قائمًا بذاته لا تابعاً للوقف التقليدي.

(١) بلعربي بلقاسم، وهيبة رابح، |"الوقف الرقمي ودوره في تحقيق التنمية المحلية"|، (٢٠٢٣)، المجلد|١١|، |مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية|، العدد ٠١، ص: ١٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

الوقف الرقمي ديمومة الأصل واستمرارية المنافع

لم تعد الحاجة إلى التقنية الإلكترونية من الكماليات، بل أصبحت من الضروريات التي لا يمكن تجاهلها في كافة مناحي الحياة، لا سيما بعد جائحة كورونا، إذ إن غالب المؤسسات الحكومية والشركات التجارية في دول العالم قامت بإنشاء تطبيقات إلكترونية لتقديم الخدمات للمواطنين، لا سيما المؤسسات التعليمية. فالتوسع في استخدام هذه التطبيقات الرقمية في كافة المجالات أصبح مطردًا(**أولاً**) بل وقد أصبحت ضرورة حتمية (**ثانيًا**).

أولاً: التوسع في استخدام التطبيقات الرقمية الخدمية والتجارية:

لقد لزم على كافة فئات المجتمع التفاعل مع التطبيقات الإلكترونية التي امتلأت بها الشبكة الإلكترونية، فكان ذلك الجانب المشرق من هذا التطور الذي يقابله جانب مظلم متمثل بإنشاء تطبيقات إلكترونية تحاكي التطبيقات النافعة، خدمية كانت أو إدارية، فظهر مفهوم جديد للجريمة تسمى بالجريمة الإلكترونية العابرة للحدود وظهر مفهوم الأمن السيبراني[١]. ورغم المخاطر فإن عدد المنتفعين بالتطبيقات الإلكترونية كبير في نواحي الحياة كافة، حيث لجأت أغلبية الناس إلى هذه التطبيقات للتسوق والتعلم والاستشارات الصحية والقانونية والتجارية ...الخ. ولكي يوجه الأشخاص للتطبيقات الحقيقة يحتاج الأمر إلى تمويل قد يكون مرهقًا لميزانية كثير من الدول، لذا فإن تنظيم موضوع التمويل الخاص من خلال فتح باب وقف التطبيقات والبرامج، سيأتي بلا ريب بمنافع عظيمة، وتفضيل الوقف على التبرع والوصية وغيرها من التصرفات" لأن مال الوقف له خصوصية كونه مال محبوس لله، ومنافعه للناس" مما يفرض على الجهة المسؤولة، الحرص على ديمومة

(١) عرفت المادة الأولى من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري. الجريمة الإلكترونية، (أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون).

الوقف، على عكس الوصية والهبة التي تمنح لجهة ما على سبيل التمليك، فيدخل في ذمتها، ولا تسأل بعدها كيف تم التصرف بها.

ثانياً: نشوء نظام وقف المال الرقمي ضرورة حتمية:

إن التفاعل بين نظام الوقف من جهة وثورة المعلوماتية من جهة أخرى، نراه حتمية تفرضها طبيعة الأشياء، فدعم ذلك التفاعل بتشريع لإنشاء قواعد قانونية لنظام وقف الأموال الرقمية، يعد أمرًا منسجما مع غايات ومقاصد الوقف، لا سيما أن غالب ما ورد من مسائل الوقف ليست توقيفية، فكان الاجتهاد هو سيد الموقف على الدوام بما يتوافق مع التوسع بنظام الوقف عمومًا[١]. ولأن بعض أموال الوقف قد تهلك هلاكًا كلياً أو جزئياً بسبب قله الريع الذي يحافظ على الأصول، فسيكون من باب حسن الإدارة لمال الوقف الخيري – كون المال قد خرج من ذمة صاحبه– أن تتولى دائرة الأوقاف القيام بإدارته بما يحقق المقصد الشرعي، فعلى سبيل المثال: قد يتطلب تعاضد الوقف التقليدي تحويله إلى وقف مال رقمي[٢]. وعندها سيكون محققًا للمنفعة، ومتوافقا مع مقاصد الشرع. فمثلا لو أن الواقف قد أوقف بناءً خصصه مدرسة، لكن لم يعد بالإمكان الانتفاع من هذا المال الموقوف، لقدمٍ في العقار، أو لتغير في طبيعة المنطقة التي أقيمت فيها المدرسة"

(١) عبد الرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، |"استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه بوقف خير منه في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات السعودي مع بيان ما جرى عليه العمل في محاكم مكة المكرمة"|، (٢٠٠٨)، المجلد|١٢|، |مجلة كلية الآداب|، جامعة بني سويف – كلية الآداب)، ص: ١٠٦ وما بعدها.

(٢) يعرف تعاضد الوقف اصطلاحًا بأنه: صرف مال وقف إلى وقف آخر، أو ضمّه إليه، أو مداينته له للمصلحة. وسنؤجل حديثنا عن مفهوم تعاضد الوقف الرقمي إلى بحث مستقل نفصل فيه هذا الموضوع بالتأصيل والتحليل بأذن الله. للمزيد حول هذا المفهوم انظر: عبد الرحمن رخيص العنزي، محمد علي العمري، |"تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي"|، (٢٠١٥)، المجلد|٤٢|، دراسات، |علوم الشريعة والقانون|، العدد ٣، ص: ٧٩٤. وانظر كذلك: عبد الرحمن رخيص العنزي، أحكامُ تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة– دراسة مقارنة، سلسلة الرسائل الجامعية (٢١)، (الامانة العامة للأوقاف، الطبعة الاولى، الكويت |٢٠١٧)، ص: ٦٦ وما بعدها.

فأصبحت في مكانٍ غير مؤهل للتعليم، فيمكن أن يتحقق النفع نفسه، إن كان ممكنًا باستبدالها. ولقلنا إن بيع عقار ووقف المال وقفًا خيرياً رقميًا كان أولى من إهمالها. فالأمر مرتبط بمعيار الموازنة ما بين الأصول قبل الاستبدال وبعده، فالبناء قد لا يستوعب أكثر من ألف طالب، في حين أن وقف التطبيق الرقمي سيكون مفيدا لأضعاف أولئك الطلبة من بقاعٍ شتى. فلماذا لا يستبدل؟ وهل يقوم مانع شرعي في هذا الشأن؟

أولاً –في مسألة الاستبدال: يلزم من مؤسسات الأوقاف مراجعة أموال الوقف، وبيان الأصول الوقفية التي لا تدر نفعاُ كافياُ، لا سيما العقارات العينية" التي تصبح قديمة آيله للسقوط بمرور الوقت، فهنا يعد استبدال العقار الموقوف بتغيره إلى الوقف الخيري الرقمي، هو الحل الأمثل، بشرط إيجاد بديل مساوٍ في القيمة محققًا الفائدةَ نفسها، أو أعلى فائدة. وهذا ما قد يكون أفضل من منح حق الحكر على هذا العقار، وبقراءة مستفيضة لنصوص قانون الوقف القطري، نجد انه لا يتعارض مع ذلك، فقد بينت المادة (٤٩) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف، انه: (إذا خرب الوقف، أو تعذر إنتاج ريعه، أو كان أرضاً لا ريع لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف، فلناظر الوقف، بعد موافقة الإدارة المختصة، أن يأذن لمن يعمره من ماله، ببناء أو غرس. ويُحدد العقد المبرم بين الناظر ومن أذِنَ له بالتعمير حقوق والتزامات كل منهما، وتعتمد الإدارة المختصة هذا العقد. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الإذن بتعمير الوقف لمدة تزيد على ثلاثين سنة، ويجوز مدها لمدة مماثلة أو أقل بموافقة الإدارة المختصة).

ثانيًا– في مسألة المانع الشرعي:

ناقش الفقهاء مسألة استبدال مال الوقف حال تعطله بشكل جزئي، فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، مشروعية التعاضد مع عدم جواز الاستبدال، ويرى أبو يوسف من الحنفية وابن تيمية جواز الاستبدال، بالرجوع إلى ولي الأمر

وحكم القاضي فهما يقدران الجواز من عدمه[١]. إعمالاً لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف[٢].

الخاتمة

من خلال هذا البحث بينا الحلول الضرورية للحفاظ على الوقف وتنميته، سواء أكان بإنشاء وقف بمال الكتروني ابتداء" حيث ستحقق أهداف قد لا يستطيع الوقف التقليدي تحقيقها، أو كان باللجوء إلى تعاضد الوقف من خلال المجيء بمال إلكتروني ليحل محل المال في الوقف التقليدي، الذي أصابه ما يجعله غير قادر على تحقيق ما أقيم من أجله، وبينا عدم تعارض تلك التصورات مع القواعد القانونية، أو القواعد والمبادئ الشرعية، وقد توصلنا إلى نتائج نعرضها فيما يلي، وسيعقبها توصيات، نسأل الله الصواب فيها:

النتائج:

- إن المال الرقمي قد يكون في بعض الحالات أكثر نفعًا كمال موقوف، مما هو عليه في المال التقليدي" كما هو الحال في وقف تطبيق تعليمي للمسلمين في مخيمات اللجوء وللمسلمين في الدول الفقيرة، بل وحتى للطلبة العرب والمسلمين المقيمين في بلاد الغرب بربطهم بثقافتهم وأصولهم.

(١) عبد الرحمن رخيص العنزي، محمد علي العمري و محمد علي العمري، مرجع سابق، ص : ٧٩٦- ٧٩٧.

(٢) حول ضوابط تقييد المباح وسلطة ولي الأمر. انظر: غادة علي عبد الشهيد هيبة، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقًا للمصلحة العامة، (بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢١-٢٢، مصر| أكتوبر ٢٠١٩)، ص: ٥٦ وما بعدها.

- إن انشاء الوقف بمال رقمي، لا يتعارض مع القواعد الشرعية المتعلقة بالوقف ومقاصده، ولأن القواعد الشرعية التي تنظم الوقف لا تعد نصوصًا توقيفية" مثل النصوص الشرعية التي تحكم العبادات" لذا يمكن أن يبقى باب الاجتهاد مفتوحًا، لمواكبة التطور في مختلف المجالات، ومنها تطور الشبكة العنكبوتية.
- إن تحويل الوقف، من وقف خيري تقليدي، إلى وقف خيري بمال رقمي، مسألة تقتضيها الظروف الواقعية التي نعيشها سواء أكان ذلك على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو التعليمي.
- لا يوجد في القانون القطري بشكل عام والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف ما يمنع من نشوء الوقف بمال رقمي، ورغم أن القانون المذكور لا يتضمن قواعد خاصة بإنشاء هذا الوقف، إلا أن الرؤية الشاملة للتنمية لدولة قطر "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"، تتوافق تمامًا مع تطوير نظام الوقف الرقمي كأصل قائم بذاته، لا سيما ان النصوص التشريعية أطلقت في مسألة المال محل الوقف، ما لم يكن هناك مانع من الموانع العامة كمخالفة النظام العام.
- إن جواز جعل محل الوقف مالا رقميا، مسألة تنسجم مع القواعد المنظمة للوقف الواردة في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف القطري، وتتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها، وإن كانت هذه المسألة بحاجة إلى سن نصوص جديدة تنسجم مع خصوصية هذا المال. وهو ما سيحقق فوائد جمة للمجتمع بجواز ذلك النوع من الوقف بل ويشير إلى علاجات تفيد في بعض حالات الوقف الخيري الذي أصابه سبب من أسباب الخلل في وجوده، أو في إنتاجه لريعه.
- إن اعتماد فكرة الوقف الرقمي، يتوافق كذلك مع التنمية الشاملة الهادفة للتطور لأجل تحويل قطر إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني، كما يمكن بحسن تنظيم الوقف الرقمي أن يكون لدولة قطر تأثير على المستوى الإقليمي والدولي، وعلى مختلف الأصعدة.

- إن وقف المال الرقمي وتنظيمه تشريعيًا سيفيد في النهوض بالأمة الإسلامية والعربية ثقافيًا واجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا، وسيجعل من قطر تتبوأ مكانها الطبيعي كدولة طليعية، وقد يتحقق ذلك بوجود وقف محله تطبيق تعليمي مع إدارة متمرسة، وهو ما سيساهم في انهاء مشكلة التعليم في الأجزاء الفقيرة من الأمة الإسلامية، أو في أجزاء أصابتها المصائب، كما هو الحال في سوريا واليمن .... فتتمكن قطر من تعليم هذه الشعوب من خلال تقنين أموال المسلمين بالوقف الرقمي.

التوصيات:

وبناًء على ما تقدم:

- نوصي المشرع القطري، بسن نصوص تشريعية تنظم وقف المال الرقمي وقفا خيريًا، واعتبار الأموال الرقمية أصلاً قائمًا بذاته، تتولاه إدارة مستحدثة في وزارة الأوقاف بمسمى إدارة الوقف الرقمي وتديره بصورة تحافظ على أصول الوقف ومراقبة المنافع. والتوصية بسنّ القواعد التشريعية الجديدة، لا يعني أن مشروعية وقف المال الرقمي بموجب القواعد التقليدية محل شك" وإنما نحتاج هذه القواعد من باب الاحتياط، واتقاء مواجهة أي مشكلة قد تتولد من تطبيق الوقف الإلكتروني في الواقع.
- وبالتالي نقترح ان يكون نص المادة (٦) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف على النحو التالي: "يجوز وقف أي مال، عقاراً كان أم منقولاً، بما في ذلك الأسهم والسندات، وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف، والأصول غير الملموسة بما في ذلك الأصول الرقمية (من برامج إلكترونية والمنافع المتحصلة منها)، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً، كما يجوز وقف النقود للإقراض، أو لتحويلها إلى أصل، أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية".
- نهيب بالمشرع القطري إضافة نصوص خاصة بتنظيم الوقف عندما يكون المال محل الوقف مالاً رقميًا، وهو ما سيحقق عند تبنيها فائدة للمجتمع" بنشر ثقافة جواز ذلك

النوع من الوقف، بل وتتضمن تلك النصوص علاجات تفيد في بعض حالات الوقف الخيري الذي أصابه سبب من أسباب الخلل في وجوده، أو في إنتاجه لريعه.

- وبالتالي نقترح ان يكون نص المادة (١٥) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف:

"للإدارة المختصة بيع مال الوقف أو استبداله بمال جديد سواء أكان هذا المال عقارًا أو منقولاً أو مالاً رقمياً)، (من برامج إلكترونية والمنافع المتحصلة منها)، بعد موافقة الوزير، إذا لم توجد جهة تنفق عليه، وخيف عليه من الهلاك أو تعطلت منافعه، وصار لا يُنتفع به فيما حبس من أجله، ويتعيّن في حال بيع الوقف شراء أعيان جديدة تحل محل الأعيان المباعة واستثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة قانوناً، وصرف ريعه في مصارف الوقف الأصلي، ويجوز لها بيع بعض الموقوف لإصلاح بعضه الآخر، إذا لم تكن عوائده كافية لإصلاح ما تلُفَ منه".

- مراقبة مسألة تعاضد الوقف الخيري للأصول الرقمية، وتحولها إلى وقف خيري تقليدي أو العكس، على أن يتم ذلك وفق معايير موضوعية، تحت إشراف قاض، ويكون الاستبدال إلى وقف أقرب للوقف المستبدل، فإذا تم وقف عقار للانتفاع به كمدرسة، فإنه يمكن بيع العقار حال قلة الانتفاع أو انتفاء الانتفاع، وتحويل الأموال بالبيع والشراء إلى أصول رقمية أو المشاركة في تطبيق تعليمي يحقق مقاصد الوقف المستبدل نفسها.
- نشر التوعية المجتمعية بهذا النوع من الوقف" بنشر تقارير مدروسة من قبل نخبة من العلماء والباحثين في مختلف المجالات الشرعية والاقتصادية والتربوية، لبيان حجم التأثير الاجتماعي والاقتصادي الذي سيعكسه هذا النوع من الوقف على المجتمع.

Funding

The authors declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The authors declare that there Is no conflict of Interest

Acknowledgments

The authors would like to express their appreciation to college of law for supplying the materials for this study.

References

First: Jurisprudential Books

1- Al-Maqdisi. Ibn Qudamah, Kitab al-Mughni (Cairo Library edition - Chapter on Waqf al-Sham'a - Shamilah Library).

https://shamela.ws/book/8463/2357#p3.

2 - Al-Eid. Taqi al-Din, Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam, Part Two, (Alam al-Kutub, First Edition | 1987).

3- Ibn Nujaym. Zayn, Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Vol. 5, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon | 1997).

4- Al-Harrani. Abd al-Salam, Kitab al-Muharrir fi al-Fiqh `ala Madhhab Ahmad wa al-Nukat wa al-Fawa'id al-Sunniyah - Chapter on Waqf.

https://shamela.ws/book/7460/465#p2

5- Al-Saqqaf. Alawi, Al-Durar Al-Sunniyah, a reliable scholarly reference based on the methodology of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah, accessed on 09/28/2023. https://dorar.net/feqhia/6133

- Al-Dasouqi. Muhammad, The Great Explanation of Sheikh Al-Dardir and Al-Dasouqi's Commentary - Chapter on the Rulings of Waqf - (Al-Maktaba Al-Shamela).

https://shamela.ws/book/21604/1708#p1

Second: Legal Books and Academic Theses:

1- Ahmed. Rahaf, Endowment Investment Projects and Their Role in Community Development in Malang, Indonesia (PhD Thesis in the Department of Islamic Economics, Sunan Ampel State Islamic University, Surabaya, Indonesia | 2020).

2- Al-Hatami. Omar, Illegal Methods of Seizing Endowment Funds in Light of Yemeni Law, PhD thesis submitted to the Faculty of Sharia and Law, University of Omdurman, Sudan | 2011.

3- Al-Anzi. Abdul Rahman, The Provisions of Mutual Endowments and Their Contemporary Applications - A Comparative Study, University Theses Series (21), General Secretariat of Endowments, (first edition, Kuwait | 2017).

4- Al-Kasani. Imam Ala al-Din, Badai' al-Sanai' in the Arrangement of the Laws, Part Eight, (Dar al-Kutub al-Alamiyyah, Beirut, Lebanon | 2003).

Third: Legal Research:

1- Ahmed. Ahmed Abdel Sabour, The Role of Waqf in Reducing the Burden on the General Budget: A Study Applied to the Egyptian Budget (Economic and Administrative Research, Issue Thirteen, Faculty of

Economics, Business, and Management Sciences, June 2013).

2- Abu Sarhan. Ahmad, The BOT Contract (T.O.B.), Its Reality, Jurisprudential Approach, and Sharia Ruling (Studies, Sharia and Legal Sciences, Volume 46, Issue 3, 2019).

3- Khreis. Ibrahim, Quality Standards for Waqf Investment (Zarqa Journal of Research and Humanities – Volume 15, Issue 1, 2015).

4- Hijazi. Al-Mursi, The Role of Waqf in Achieving Social Solidarity in the Islamic Environment (King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics, Vol. (19), No. (2), 2006).

5- Belkacem. Belarbi, & Rabah, Heiba, Digital Waqf and Its Role in Achieving Local Development (Al-Hikma Journal of Philosophical Studies, Vol. 11, No. 1, 2023).

6- Karim. Y. Yam, Renting Waqf Property in Iraqi Law - An Analytical Study (Al-Rafidain Journal of Law, Issue 85, Volume 24, Year 26, 2023)

7- Asla. Shamel, The Legal Problem of the Subject Matter in Electronic Software Development Contracts in Egyptian Civil Legislation and Comparative Civil Legislation, Volume Two of Issue Thirty-Three of the Annals of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria.

8- Qattanani. Abeer, Endowment Institutions in the Ottoman Era: The Prosperous Architecture of Jerusalem and Their

Impact on Social Life (Journal of Jerusalem Studies | 2017).

9- Bin Nafaa Al-Salami. Abdul Rahman, Replacing an Endowment That Has Not Disrupted Benefits with a Better Endowment in Islamic Jurisprudence and the Saudi Civil and Commercial Code, with an Explanation of Practice in the Courts of Mecca (Journal of the Faculty of Arts, Beni Suef. University - Faculty of Arts | 2008).

10- Al-Anzi. Abdul-Rahman, & Al-Omari. Muhammad, Mutual Funding for Endowments in Islamic Jurisprudence (Studies, Sharia and Legal Sciences, Volume 42, Issue 3, 2015).

11- Al-Karabi. Abdul-Hamid, Jurisprudential Controls Related to Electronic Endowments: The Jurisprudence Network as a Model (Journal of the Islamic University, Issue 188, Part Two, Year 52, Islamic University of Medina, Saudi Arabia).

12-Abu Hafs. Siraj al-Din, al-Shafi'i, Umar, The Great Benefits on the Principles of Ibn Abd al-Salam, edited by Muhammad Yahya Bilal Minyar, Volume 1, (Printed by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Qatar).

13- Al-Zaidi. Abdul Hadi, Waqf and Its Role in Developing State Resources, Issue 26, No. 2, (Journal of the Islamic University for Sharia and Legal Studies, Gaza, Palestine).

14- Najat. Hamdani, The Role of Waqf Revenues in Reducing Unemployment and Alleviating the Burden on the Public Budget in Algeria - A Critical Study (Journal of Human Sciences, University of Oum El Bouaghi, Algeria, Issue 2, Volume 9, June 2022).

15- Sayyar. Rokia, & Al-Maziani Muhammad, Electronic Waqf: Adaptation, Contribution Methods, and Its Most Important Contemporary Forms (Journal of Emir Abdelkader University of Islamic Sciences, Issue 1, Volume 35, Constantine, Algeria, 2021).

16-Qaraush. Kaid, The Right of Al-Hikr (Hikr of Waqf Lands), (Studies, Sharia and Legal Sciences, Vol. 33, No. 1, 2006).

17- Mahdi. Muhammad, Glimpses from the History of Islamic Waqf until the Ottoman Era, (Journal of Islamic Research and Studies, Vol. 2012, No. 29, Iraq | December 31, 2012).

18- Musa. Muhammad, & Hassan. Aznan, & Zakaria. Habibullah, Waqf al-Nuqāṣ in Islamic History - An Exploratory Study (Journal of Humanities and Natural Sciences, Vol. 3, No. 9, Brabdo Educational Services Foundation, Republic of Sudan | September 2022).

19- Sultani. Narjis, Rights Arising from Waqf Real Estate in Islamic Jurisprudence and Jordanian and Iraqi Legislation (Legal Journal, a Specialized Journal of Legal Studies and Research, Issue 3, Cairo University, May 2018).

Fourth: Refereed Conferences

1. Khattab. Hassan, Controls for Endowment Investment in Islamic Jurisprudence (research presented to the Fourth Endowment Conference, on the occasion of the selection of Medina as the Capital of Islamic Culture for the year 1434 AH - 2013 AD).
2. Fayyad. Attia, Endowment of Benefits in Islamic Jurisprudence (Financial Benefits - Ruling on Endowment of Benefits - Economic Feasibility), (Research submitted to the Second Conference on Endowments (Developmental Formulas and Future Visions), Umm Al-Qura University, | 2006).
3. Idris. Abdel Fattah, Endowments of Benefits (Economic Feasibility, Obstacles, and Solutions), (A paper presented to the Second Endowment Conference on Development Formulas and Future Visions for Endowments, organized by Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah | Shawwal 1427 AH).
4. Ahmed. Dunya, Emerging Endowment Areas: Endowments of Benefits and Rights, (A paper presented to the Second Endowments Conference in the Kingdom of Saudi Arabia, held at Umm Al-Qura University | 1427 AH)
5. Qarot. Nour, The Role of the Sharia Judiciary in Regulating the Conduct of Supervisors, The Second Conference on Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia (Developmental Formulas and Future Visions) (Reformist Visions for Endowment Problems), 2006
6. Abdel Shaheed. Heiba, The Authority of the Guardian to Restrict or Prohibit Permissible Matters in the Service of the Public Interest (Research Submitted to the Third International Scientific Conference of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, entitled “Protecting the Public

Interest in Islamic Sharia and Positive Law" | October 21-22, 2019).

7. Forum for Jurisprudential Endowment Issues (New Issues and Legal Basis) Decisions and Recommendations of the Jurisprudential Endowment Issues Forums from the First to the Seventh, Decisions and Recommendations of the Jurisprudential Endowment Issues Forums from the First to the Seventh, (General Secretariat of Endowments - State of Kuwait | 2015).

Fifth: Articles and websites:

1. Al-Qaradaghi. Ali, "Investment of Endowments and its Ancient and Modern Methods," Scientific Journal of the European Council for Fatwa and Research, Issue 18, European Council for Fatwa and Research, Ireland, 2011. Visited on September 27, 2023.

https://www.e-cfr.org

2. Al-Alwani. Thamer, The Administration of Islamic Endowments in Iraq and its Reality after (18) Years of the American Occupation, April 13, 2022, Political, Date of Visit (September 2, 2023).

https://alummacenter.com/?p=3283

3. Website (AWQAF Endowments) of the Qatari Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

https://awqaf.gov.qa/procedures

Sixth: Laws:

1- Law No. (14) of 2014 promulgating the Qatari Anti-Cybercrime Law.

2- Law No. (9) of 2021 regarding Qatari endowments.

3- Endowment Administration Law No. (64) of 1966, Iraq.